E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/107
16 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مفوضيتها، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال

(A) GE.06-10844 090606 120606

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٧٨/٢٠٠٥ وفي سياق الترتيبات الموقعة في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين حكومة مملكة نيبال والمفوّضة السامية بشأن إنشاء مكتب للمفوضية في نيبال. ويركز التقرير على حالة حقوق الإنسان في نيبال وعلى أنشطة مكتب المفوضية في نيبال خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

وأبدت الحكومة وقوات الأمن التابعة لها تعاوناً جيداً مع مكتب المفوضية في نيبال فيما يتعلق بالوصول إلى المسئولين وتواجدهم، والرد على البلاغات، على الرغم من أن بعض الردود أخفق إلى حد كبير في تقديم المعلومات المطلوبة. والتزم الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بالسماح بحرية تحرك ووصول موظفي مكتب المفوضية في نيبال. واجتمع مكتب المفوضية في نيبال مع قادة وكوادر الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وناقش معهم ما يساوره من قلق. واستجاب الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) واتخذ إجراءات إزاء عدد من الحوادث الفردية، لكنه لم يقدم أي رد على غالبية الحوادث التي وقعت.

وخلال وقف إطلاق النار أحادي الجانب الذي أعلنه الحزب الشيوعي النيبالي لمدة أربعة أشهر من بداية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حتى بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، حدث انخفاض كبير في عمليات القتل بجميع أشكالها. واستمرت الانتهاكات الأخرى من جانب الحزب الشيوعي النيبالي، بما في ذلك عمليات الاختطاف والتهديد والابتزاز، كما استمرت الانتهاكات من جانب قوات الأمن. وحدث انخفاض ملحوظ في حالات الاختفاء التي تم التبليغ عنها عام ٢٠٠٥، مع استمرار التحقيق في العديد من حالات الاختفاء التي وقعت خلال الأعوام السابقة.

ولا يزال الاعتقال التعسفي، واحتجاز وإعادة اعتقال من يُشتبه بانتمائهم إلى الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أو التعاطف معه يشكل مصدر قلق رئيسي، ويُعزز ذلك عدم وجود الضمانات التي تقتضيها المعايير الدولية فيما يتصل بتشريعات مكافحة الإرهاب. وذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن التعذيب يُمارس بصورة منهجية في نيبال، وأعرب عن قلقه البالغ إزاء تفشي ثقافة الإفلات من العقاب. كما تشير الادعاءات التي تلقاها مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال إلى حدوث التعذيب بصورة روتينية. وتنفي الحكومة حدوث التعذيب بشكل منهجي في نيبال وتدعي أنها تقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة. ويعرب مكتب المفوضية في نيبال عن أسفه إزاء عدم كفاية الجهود التي تبذلها قوات الأمن بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومساءلة الأشخاص المسؤولين عنها، وإزاء الأحكام المخففة بصورة غير متناسبة في الحالات القليلة التي اتُخذت فيها إجراءات، وعدم كفاية المعلومات المتاحة عن المساءلة بشكل عام.

وعلى الرغم من انخفاض عمليات قتل المدنيين التي ارتكبها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) خلال فترة وقف إطلاق النار الأحادي الجانب، تلقى مكتب المفوضية في نيبال معلومات عن قتل مدنيين ورجال أمن غير مشتركين في المعارك، وعن عمليات اختطاف، وغير ذلك من أعمال العنف والتهديد التي تعرض لها مدنيون بمن فيهم موظفون حكوميون، ومُدرسون، وصحافيون ومدافعون عن حقوق الإنسان. وذكرت قيادة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أن سياسة الحزب لم تعد تشمل قتل أي أشخاص عُزّل أو استهداف أسر رجال قوات الأمن، وأنها

اتخـــذت أو ستتخذ إجراءات ضد المسؤولين عن الانتهاكات، بيد أن مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال لم يتمكن من تأكيد العقوبات أو التحقق منها.

وكشـــفت التحقيقات التي أجراها مكتب المفوضية في نيبال في ثلاث مقاطعات أن جماعات مسلحة غير قانونية قامت بعمليات تهديد وابتزاز واعتداء وقتل ضد المشتبه بأنهم من الماويين، وأن الدولة تساهلت أو تواطأت معهم في بعض الحالات.

وتسبب النزاع المسلح في تشريد عدد كبير من السكان، لكن لا يزال هنالك غموض إزاء مدى التشريد القسري. ذلك أن ما يبدو من قدرة واضحة على التعامل مع التشريد الناتج عن النزاع قد يخفي وجود حاجة إلى الحماية فضلاً عن إخفاء الحقوق المعرضة للخطر بسبب التشرُّد. وقام طرفا النزاع مراراً بانتهاك حق الأطفال في الحـــياة، والســـلامة البدنـــية، والصحة والتعليم، ووردت تقارير عن تعرض الأطفال للقتل والضرب والاحتجاز التعسفي والتجنيد أو استغلالهم لأغراض عسكرية أخرى، فضلاً عن شن هجمات ضد المدارس والمرافق الصحية. وقام مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال بالتحقيق في عدد كبير من حالات انتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والفتيات التي وقعت في إطار النزاع المسلح، بما في ذلك المعاملة السيئة والتعذيب خلال عمليات البحث التي يقوم بها رجال الأمن أو عند وجود أعضاء من الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في قراهم. أما المدافعون عن حقـــوق الإنســـان، ولا سيما الذين يعملون خارج وادي كاتمندو، فقد ظلوا عُرضة لعمليات التهديد، والترويع والاحتجاز من قِبل سلطات الدولة والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي).

وفُـــرِض حظر شامل على المظاهرات في العديد من البلديات لمنع ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي. كمـــا اعـــتُقِل المئات من الناشطين في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر خـــلال المظاهرات والتجمعات التي عمّت جميع أرجاء البلد وكانت سلمية إلى حد كبير، على الرغم من محاولة بعـــض الطـــلاب المتظاهرين الدخول إلى مناطق محظورة واستخدامهم العنف ضد رجال الشرطة. واشتدت حدة الاحتجاجات العامة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عندما فرضت السلطات حظراً موسعاً لمنع إحدى المظاهرات في كاتمندو واعتقلت أكثر من ١٠٠ من القادة السياسيين وقادة المجتمع المدني في منازلهم. وأدت عمليات الاعتراض عـــلى هـــذه القيود، والاحتجاجات المتصاعدة ضد الاعتقالات، وعزم الحكومة على المضي قدماً في الانتخابات البلدية، إلى المزيد من أعمال العنف من جانب المتظاهرين ولجوء رجال الشرطة إلى استخدام القوة المفرطة لتفريق المظاهرات والقيام باعتقالات. وفي نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كان مئات الأشخاص رهن الاحتجاز.

وصـــدر قانون يتعلق بوسائط الإعلام عزّز الجهود التي تبذلها الحكومة لحظر إذاعة الأخبار عبر المحطات الإذاعـــية العالمية بموجات تضمين التردد (إف.إم) والقيود الأخرى المفروضة على حرية التعبير. وشهدت المناطق القروية نمطاً متسقاً من عمليات تهديد ومضايقة الصحفيين من قِبل السلطات. كما فرضت الحكومة مدوّنة سلوك للمنظمات غير الحكومية وضعت قيودا على عضوية وأهداف وأداء المنظمات غير الحكومية العاملة في نيبال، بما في ذلك تلك المدافعة عن حقوق الإنسان.

وأدى النزاع إلى مفاقمة العوز الاقتصادي، واشتداد التفاوت الاجتماعي والتمييز، وعرّض جميع الحقوق المـــتعلقة بالصحة، والغذاء و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى للخطر. ولا يزال أفراد الداليت

والسكان الأصليون يقعون ضحايا المضايقة والتمييز الشديد. وتعاني النساء في مجتمعات الداليت المحلية من تمييز متعدد ولا تزال المرأة تتأثر على وجه العموم بالتشريعات والممارسات التمييزية على الرغم من الإجراء الأخير الذي اتخذته المحكمة العليا. ووجد مكتب المفوضية في نيبال أن الأطفال يُحتجزون بانتظام مع أشخاص بالغين ومن دون تمثيل قانوني.

وبالإضافة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، قدم مكتب المفوضية في نيبال خدمات استشارية ودعم إلى مجموعة من الشركاء، بما في ذلك السلطات. ويواصل العمل مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتعاون على استعراض مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتعلق بتطوير قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقام مكتب المفوضية في نيبال بعقد وترؤس اجتماع الفريق العامل المشترك بين الوكالات لحماية حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣	٧
أولاً- السياق	٤ - ١٦	٧
ألف- السياق السياسي	٤ - ٨	٧
باء- نيبال ونظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة	٩ - ١٢	٨
جيم- التزامات الحكومة وتعاونها في مجال حقوق الإنسان.....	١٣-١٥	٩
دال- التزامات وتعاون الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في مجال حقوق الإنسان	١٦	١٠
ثانياً- احترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني.....	١٧-٤٣	١٠
ألف- احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في سياق النـــزاع المسلح ..	١٧-١٨	١٠
١- سلطات الدولة	١٩-٤٤	١٠
(أ) عمليات القتل العمد والعشوائي	١٩-٢١	١٠
(ب) حالات الاختفاء.....	٢٢-٢٥	١٢
(ج) الاعتقال وإعادة الاعتقال التعسفي، والاحتجاز والمحاكمـــة العادلة.....	٢٦-٣٢	١٢
(د) التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.....	٣٣-٣٧	١٤
(هـ) مسؤولية حماية السكان المدنيين.....	٣٨-٣٩	١٥
(و) المساءلة.....	٤٠-٤٤	١٥
٢- الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)	٤٥-٥٨	١٧
(أ) قتل المدنيين والأشخاص *خارج نطاق الأعمال العدائية*...	٤٦-٤٩	١٧
(ب) عمليات الاختطاف.....	٥٠-٥٣	١٨

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
(ج) العنف وتهديد المدنيين	٥٤-٥٧	١٩
(د) المساءلة	٥٨	٢٠
٣- المليشيات الخاصة	٥٩-٦١	٢٠
٤- جماعات تثير دواعي قلق خاصة	٦٢-٧٢	٢١
(أ) المشردون داخلياً	٦٢-٦٤	٢١
(ب) الأطفال	٦٥-٦٩	٢٢
(ج) النساء	٧٠-٧١	٢٣
(د) المدافعون عن حقوق الإنسان	٧٢	٢٣
باء- الحقوق الديمقراطية	٧٣-٨٦	٢٤
١- حرية التنقل وحرية التجمع السلمي	٧٤-٧٧	٢٤
٢- الاحتجاز التعسفي والمحاكمة العادلة	٧٨-٨٠	٢٥
٣- حرية التعبير	٨١-٨٤	٢٦
٤- حرية تكوين الجمعيات	٨٥-٨٦	٢٧
جيم- شواغل حقوق الإنسان الطويلة العهد	٨٧-٩٤	٢٧
١- التمييز على أساس الانتماء الطبقي والإثني	٨٨-٨٩	٢٧
٢- التمييز على أساس نوع الجنس	٩٠-٩١	٢٨
٣- حقوق الطفل	٩٢-٩٤	٢٨
ثالثاً- أنشطة أخرى اضطلع بها مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال	٩٥-٩٨	٢٩
رابعاً- خاتمة	٩٩	٣٠

مقدمة

١- في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقعت حكومة مملكة نيبال اتفاقاً (الاتفاق) مع المفوّضة السامية لحقوق الإنسان يتعلق بإنشاء مكتب للمفوضية في نيبال. هذا الاتفاق منح مكتب المفوضية في نيبال ولاية القيام بجملة أمور منها، مساعدة السلطات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ورصد حالة حقوق الإنسان ومراعاة القانون الإنساني الدولي، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة القرار ٧٨/٢٠٠٥ الذي رحب بتوقيع الاتفاق.

٢- ووصل ممثل المفوّضة السامية في نيبال إلى كاتمندو في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ بصحبة فريق أولي يتألف من موظفين مختصين في مجال حقوق الإنسان وموظفين للمساندة، وبدأوا تنفيذ الولاية الممنوحة للمكتب فضلاً عن الإعداد لقدوم العدد الكامل من الموظفين.

٣- ويقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار اللجنة ٧٨/٢٠٠٥ ويركز على حالة حقوق الإنسان في نيبال والأنشطة التي اضطلع بها مكتب المفوضية في نيبال خلال الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ويأتي هذا التقرير عقب تقرير المفوضة السامية المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (A/60/359) الذي قدمته إلى الجمعية العامة عن الفترة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

أولاً- السياق

ألف - السياق السياسي

٤- في شباط/فبراير ١٩٩٦، أعلن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) ما يسمى "حرب الشعب" ضد الدولة. وتصاعدت وتيرة النزاع المسلح الناتج عن ذلك خلال السنوات اللاحقة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تم نشر الجيش الملكي النيبالي، ووضعت الشرطة النيبالية وقوات الشرطة المسلحة اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تحت "القيادة الموحدة" للجيش الملكي النيبالي للقيام بعمليات ضد المتمردين. وأخفقت محاولتان لإجراء مفاوضات سلام في عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٣.

٥- وفي أيار/مايو ٢٠٠٢، تم حل البرلمان بتوصية من رئيس الوزراء وقتها و لم تجر منذ ذلك الوقت انتخابات لإعادة تشكيله. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ تخلى أربعة رؤساء وزراء عن مناصبهم إما باستقالتهم أو عزلهم بواسطة جلالة الملك غياندرا بير بيكرام شاه ديف. وعُزل آخر رئيس وزراء في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ عندما قام الملك بحل الحكومة نظرا لإخفاقها في إجراء الانتخابات أو محاربة التمرد المسلح بفعالية، وأعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر. وعُلق العديد من الحقوق الأساسية وسُجن المئات من القادة السياسيين والناشطين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحافيين وغيرهم. وأُلغيت حالة الطوارئ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأُطلق سراح السجناء بحلول تموز/يوليو، على الرغم من أن بعض القيود المفروضة على الحريات المدنية بقيت نافذة المفعول أو أُعيد دمجها في تشريعات أخرى.

٦- واعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ تولى الملك غياندرا السلطة التنفيذية بصورة مباشرة كرئيس لمجلس الوزراء، وأصبح يصدر تشريعات من خلال قوانين وأوامر ملكية بموجب المادتين ٧٢ و١٢٧ من الدستور. ووفقاً

للدستور، يجب أن يصدق البرلمان على هذه القوانين والأوامر وإلا فإنها ستكون صالحة لفترة زمنية محدودة. وتم الاعتراض أمام المحكمة العليا على دستورية طريقة استخدام القوانين والأوامر بعد ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ ولم تصدر المحكمة حكماً بشأن هذه الاعتراضات حتى أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٧- وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعلن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) عن وقف إطلاق النار بصورة أحادية. ولم تتجاوب الحكومة مع هذا الإعلان واحتجت بأنه لا يعنيها، وأن الحزب الشيوعي النيبالي هو الطرف الذي بدأ النزاع المسلح، وأن إعلانات وقف إطلاق النار السابقة قد استُغلت للإعداد لمعارك مكثفة.

٨- وفي أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أعلنت الحكومة أن الانتخابات البلدية ستجرى في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وأن الانتخابات البرلمانية ستجرى بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقرر ائتلاف يتكون من سبعة أحزاب سياسية معارضة للهيمنة الملكية ورفضت اضطلاع الملك بدور تنفيذي، مقاطعة الانتخابات التي دعت إليها الحكومة الحالية، وأعلنت هذه الأحزاب عن تنظيم حملة من التجمعات الاحتجاجية والمظاهرات في جميع أنحاء البلد. وصرح الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أنه سيعوق سير الانتخابات. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أعلن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وائتلاف الأحزاب السبعة اعتماد "رسالة تفاهم" من ١٢ نقطة تتضمن الدعوة إلى "إنهاء الملكية الاستبدادية" واختيار "برلمان منتخب". والتزم الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بموجب "التفاهم" بالديمقراطية التعددية، وحقوق الإنسان وسيادة القانون، وصرح بأن القوات المسلحة الماوية والجيش الملكي النيبالي سيوضعان "تحت إشراف الأمم المتحدة أو أي إشراف دولي آخر موثوق" أثناء اختيار البرلمان المنتخب. وأعرب الأمين العام عن ترحيبه بخطاب التفاهم الذي وجد انتقاداً شديداً من جانب وزراء في الحكومة. كما شجع الأمين العام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على تمديد وقف إطلاق النار الأحادي الجانب وحثّ الحكومة على إعلان وقف إطلاق نار متبادل. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر مدّد الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وقف إطلاق النار لفترة شهر واحد، غير أن الحكومة رفضت مرة أخرى الدعوات التي طالبت بجعل وقف إطلاق النار متبادلاً. وفي ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أعلن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) انتهاء وقف إطلاق النار.

باء - نيبال ونظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

٩- لم تقدم نيبال دعوة مفتوحة للإجراءات الخاصة التابعة للجنة، ومع ذلك لا بد من الإشادة بدعوات الزيارة التي قدمتها إلى العديد من الإجراءات. وتمت زيارات مؤخراً من قِبل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وهنالك آليات أخرى قدمت العديد من الطلبات التي لا تزال معلقة، ومن بين هذه الآليات، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وسيعرض على اللجنة في دورتها الثانية والستين تقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

١٠- ودُرس تقرير نيبال الدوري الثاني (CRC/C/65/Add.30) المقدّم إلى لجنة حقوق الطفل في أيار/مايو ٢٠٠٥. وأوصت اللجنة في ملاحظاتها الختامية (CRC/C/15/Add.261) بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في التراعات المسلحة: وكانت نيبال بصدد التصديق على الصكين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. كما أوصت اللجنة الحكومة باستعراض تشريعاتها وسياساتها لكفالة التنفيذ الكامل لمعايير وقواعد قضاء الأحداث، والقيام في ضوء ذلك بتعديل أو إلغاء القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية (المراقبة والعقاب)، ووضع التدابير الملائمة بالنسبة للأطفال المتأثرين بالتراع. وأوصت، على وجه الخصوص، بتجريم اختطاف الأطفال وتجنيدهم واستخدامهم لأغراض عسكرية، ووضع قاعدة اشتباك لقوات الأمن فيما يتعلق بالأطفال.

١١- ونظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير نيبال (CAT/C/35/Add.6) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأوصت اللجنة في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية (CAT/C/NPL/CO/2) بأن ممارسة الاحتجاز الوقائي ينبغي أن تكون متسقة مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وينبغي للسلطات أن تكفل الحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك حق المثول أمام محكمة، وحق إبلاغ أحد الأقرباء، وحق الوصول إلى محام وطبيب يختارهما الشخص بنفسه. كما أوصت اللجنة بأنه ينبغي تحويل المحتجزين على الفور إلى أماكن احتجاز محددة بصورة قانونية ومطابقة للمعايير الدولية، وشددت على الحاجة إلى التوثيق المنهجي لجميع عمليات الاعتقال والاحتجاز، بما في ذلك وضع سجل مركزي للأشخاص المحرومين من الحرية يكون متاحاً للمراقبين الوطنيين والدوليين. كما أوصت باتخاذ تدابير لكفالة امتثال قوات الأمن لجميع الأوامر الصادرة عن المحاكم، بما في ذلك أوامر الإحضار، وإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في عمليات التعذيب والمعاملة السيئة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين.

١٢- ويجري إعداد تقارير نيبال، المعلقة منذ عام ١٩٩٧، إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

جيم - التزامات الحكومة وتعاونها في مجال حقوق الإنسان

١٣- أتاحت الحكومة بانتظام فرصاً للاجتماع بممثل وموظفي مكتب المفوضية في نيبال، كما تمكن رجال قوات الأمن من التواجد بعد فترة وجيزة في كاتمندو وفي الأقاليم. ولا تزال السلطات تبدي تعاوناً جيداً فيما يتعلق بكفالة زيارة مراقبي مكتب المفوضية في نيبال لأماكن الاحتجاز من دون إشعار مسبق.

١٤- ويجرى مكتب المفوضية في نيبال اتصالات منتظمة مع الخلايا المعنية بحقوق الإنسان في الجيش الملكي النيبالي والشرطة النيبالية. ويرسل إلى قوات الأمن باستمرار مذكرات يُطلب فيها الحصول على معلومات عاجلة عن مكان الأشخاص الذين ترد معلومات عن اعتقالهم. وترد قوات الأمن في غالبية الحالات مؤكدة وقوع الاعتقالات وتعطي ضمانات فيما يتعلق بالشواغل المتصلة بخطر التعرض للتعذيب أو الاختفاء. غير أنه في معظم حالات الوفاة أثناء الاحتجاز أو مزاعم الإعدام بإجراءات موجزة لم تقدم الردود المعلومات المطلوبة.

١٥- وأنشأت الحكومة في آب/أغسطس هيئة جديدة للتنسيق في مجال حقوق الإنسان تتألف من لجنة تنسيق وطنية برئاسة وزير الخارجية، ولجنتين فرعيتين برئاسة الأمين الأول والمدعي العام. واجتمع مكتب المفوضية في

نيبال بالأمين الأول وبالأمين المسؤول عن تنسيق حقوق الإنسان في مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء في سياق مسؤوليتهم التنسيقية.

دال – التزامات وتعاون الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في مجال حقوق الإنسان

١٦- رحبت قيادة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) علناً في مذكرات بعثتها إلى ممثل المفوضية بتأسيس مكتب لمفوضية حقوق الإنسان في نيبال، وتعهدت بالسماح لموظفي مكتب المفوضية في نيبال بحرية التنقل للتحقيق في الأحداث ومقابلة أعضاء الحزب وغيرهم. وعملاً بالمادة ٥(١)(ب) من الاتفاق، اجتمع مكتب المفوضية في نيبال مع قيادة وكوادر الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وأبدى دواعي القلق التي تساوره. واستجاب الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) واتخذ إجراءات فيما يتعلق بعدد من الحالات الفردية، بيد أنه لم يقدم أي رد فيما يتعلق بغالبية الحالات.

ثانياً – احترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني

ألف – احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني في سياق النزاع المسلح

١٧- شهدت نيبال انتهاكات فاضحة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) خلال تمرده، وقوات الأمن من خلال تصدي الدولة للتمرد. وأثناء فترة وقف إطلاق النار الأحادي الجانب، أوردت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية حدوث انخفاض كبير في عمليات القتل التي تراجعت إلى أقل من سدس عددها خلال الفترة السابقة، على الرغم من وقوع بعض عمليات القتل واستمرار الانتهاكات الأخرى. وحدث انخفاض ملحوظ في عدد عمليات الاختفاء التي أُبلغ عنها في عام ٢٠٠٥.

١٨- وعقب انتهاء وقف إطلاق النار الأحادي الجانب، ناشدت المفوضة السامية طرفي النزاع بصورة علنية في ٥ كانون الأول/يناير ٢٠٠٦ عدَم تكرار الانتهاكات الفاضحة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان التي ارتُكِبت خلال مراحل سابقة من النزاع. وحذرت الجناة المباشرين وقادة القوات التي ترتكب هذه الأفعال من أنهم قد يتعرضون للمسؤولية الجنائية الشخصية أمام المحاكم.

١- سلطات الدولة

(أ) عمليات القتل العمد والعشوائي

١٩- وردت بانتظام تقارير عن عمليات قتل ارتكبها الجيش الملكي النيبالي الذي يصرح بأن الوفيات حدثت أثناء مواجهات تسبب فيها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وادعى الحزب الشيوعي النيبالي أن الجيش الملكي النيبالي كان يقوم خلال فترة وقف إطلاق النار الأحادي الجانب بشن هجمات وقتل كوادر الحزب غير المسلحين. ولم يتمكن مكتب المفوضية في نيبال من تحديد الظروف التي حدثت فيها معظم عمليات القتل الفردية، لكنه لاحظ عدم وقوع إصابات بين أفراد الجيش خلال ما يدعي أنها هجمات شنها ماويون مسلحون ضد دوريات

معـــتادة. ومـــن بين عمليات القتل التي أجرى مكتب المفوضية في نيبال تحقيقات بشأنها مقتل أربعة أشخاص في بيلـــباري بمقاطعـــة مورانغ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حيث اتضح أن إحدى عمليات الجيش الملكي النيـــبالي تمـــت من قِبل أشخاص يرتدون ملابس مدنية وادعوا أنهم جرحى من أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (المـــاوي) أجـــبروا اثنين من المدنيين على إرشادهم إلى منزل شخص يشتبه بانتمائه إلى الماويين. وخلص مكتب المفوضـــية في نيبال إلى أن اثنين على الأقل من القتلى استهدفوا بصورة متعمدة بعد تعرضهم للإصابة وأن الجيش الملكي النيبالي لم يحاول احتجازهم. ويدعي الجيش الملكي النيبالي أن تعرضه للهجوم أجبره على الدفاع عن النفس واللجوء إلى إجراء آخر عندما تجاهل شخص كان يحاول الهرب التحذيرات المتكررة التي وجهت له.

٢٠- وطلـــب مكتـــب المفوضـــية في نيبال الحصول على معلومات عن التحقيقات الداخلية التي جرت بشأن عمليـــات القـــتل التي نفذتها قوات الأمن. ويشمل ذلك قيام الجيش الملكي النيبالي باغتيال كريشنا سيمخادا في مقاطعـــة غاديـــنغ في أيـــار/مايو ٢٠٠٥، وبهيم براساد بوديل في مقاطعة جافا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وراما أديكـــاري في مقاطعـــة جافـــا في تموز/يوليه ٢٠٠٥، وقيام قوات الشرطة المسلحة باغتيال مانوج باسنيت في بيراتناغار، مقاطعة مورانغ، في آب/أغسطس ٢٠٠٥. كما طلب الحصول على معلومات عن ثلاث حالات انتحار مزعومة أثناء الاحتجاز - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وأيار/مايو ٢٠٠٥، وتموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي حالة كريشـــنا ســـيمخادا، رد الجيش الملكي النيبالي موضحاً أن هذا الشخص قُتل أثناء محاولته الفرار في اليوم التالي لاعـــتقاله؛ ولم توجّه اتهامات أو تُتخذ إجراءات تأديبية على الرغم من أن جراحه توحي بأنه كان قُبَالَة الجنود عندما رُمي بالرصاص. وفي حالة بهيم براساد بوديل، قُدّم جنديان برتبة عريف في الجيش إلى محاكمة عسكرية بعد أن وجـــدت محكمـــة تحقيق أنهما استخدما القوة المفرطة ضده وأطلقا عليه النار، بدلاً من اعتقاله، عندما حاول الفرار من الطوق المفروض حول منزله. وفي حالة راما أديكاري، وجدت محكمة التحقيق أن العسكريين استخدموا القوة المفرطة ضدها بدلاً من محاولة اعتقالها، وقضت محكمة عسكرية بحبس ضابط برتبة ملازم لفترة ثلاثة أشهر مع حرمانه من الترقية لمدة عام ودفع تعويض لذويها. وفي حالة مانجو باسنيت، ذُكر أن تحريات الشرطة استمرت حـــتى أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتنتظر مفوضية حقوق الإنسان الحصول على المزيد من المعلومات عن حالات انتحار مزعومة.

٢١- وســـاد غضب عام بسبب قيام أحد أفراد الجيش الملكي النيبالي، لم يكن على رأس العمل، باغتيال ٢١ شخصاً وجرح ١٩ آخرين أثناء احتفال في معبد شري كالديفي، ناغاركوت، في مقاطعة باكتابور في ١٤ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٥. وعينـــت الحكومة لجنة تحقيق قضائي خلُصت إلى أن أحد جنود الجيش الملكي النيبالي ويدعى باسوديف ثابا هو المسؤول الوحيد عن إطلاق النار وأنه انتحر بعدها. ومع ذلك، لم تخلص اللجنة إلى أي نتـــيجة فـــيما يـــتعلق بوجود جنود آخرين قبل عملية إطلاق النار أو أثنائها. ومع ملاحظة عدم مراعاة ملاءمة الترتيـــبات الأمنية ، بما في ذلك الانضباط الداخلي في صفوف الجيش الملكي النيبالي، وعدم إيلاء اهتمام لتاريخ الـــتراع بين القرويين وأفراد الجيش، أوصت اللجنة بأن يتخذ الجيش الملكي النيبالي الخطوات اللازمة لتجنب مثل هـــذه الحوادث في المستقبل. وانتهت اللجنة من عملها قبل موافقتها على عرض قدمه مكتب المفوضية في نيبال بتقديم خبير مختص بالتحقيق في مسرح الجريمة.

(ب) حالات الاختفاء

٢٢- منذ افتتاح مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال في أيار/مايو ٢٠٠٥، كان العدد الأكبر من الشكاوى التي تلقاها تتمثل في حوالي ٣٠٠ تقرير عن اختفاء أشخاص اعتُقلوا للاشتباه بانتمائهم إلى الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أو تعاطفهم معه. وكانت غالبية هذه التقارير من الأعوام السابقة، ولا سيما عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣، وقد تم بالفعل تقديم العديد منها إلى الحكومة بواسطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وتضمنت الحالات العديد من أفراد أقلية مجموعة ثارو في غرب نيبال، وخصوصا من مقاطعة باربديا. وكانت العديد من الحالات التي أُبلغ عنها في كاتمندو تتعلق بطلاب. وفي جميع الحالات تقريباً، ذُكر أن الأشخاص المختفين اعتُقِلوا في ثكنات عسكرية، وأكد محتجزون سابقون هذا النمط.

٢٣- وتمكن مكتب المفوضية في نيبال من التعرف، بما في ذلك من خلال السلطات، على أماكن وجود ٣٥ شخصاً (وجد ٣١ منهم رهن الاحتجاز وتأكد إطلاق سراح الأربعة الآخرين). وذُكر أن عشرين شخصاً قد اختفوا عقب اعتقالهم في ٢٠٠٥ ولم يُعرف مكانهم حتى أواخر كانون الثاني/يناير.

٢٤- وأبلغ الجيش الملكي النيبالي مكتب المفوضية في نيبال أن أفرقة التحقيق التابعة للجيش التي أُرسلت إلى الأقاليم في منتصف عام ٢٠٠٥ تعاملت مع ثلثي الحالات التي قُدّمت لها تقريباً، وتم في كانون الثاني/يناير تعيين ثلاثة أفرقة أخرى في كاتمندو والمناطق النائية. ووعد بتقديم معلومات مفصلة. وقالت وزارة الداخلية أنها تعكف على استعراض اختصاصات لجنتها المعنية بعمليات الاختفاء بغية تعزيز كفاءتها.

٢٥- وتشمل حالات الاختفاء التي يحقق فيها مكتب الأمم المتحدة في نيبال عدداً كبيراً من الأشخاص الذين عُرِف أنهم اعتُقلوا في ثكنات الجيش في بهيرابناث، ماهراجغونجي، في كاتمندو أواخر عام ٢٠٠٣. ولم يرُد الجيش الملكي النيبالي على رسالة بُعثت في آب/أغسطس ٢٠٠٥ لطلب الحصول على معلومات فيما يتعلق بادعاءات تعذيب بعض هؤلاء الأشخاص وإعدامهم خارج القضاء، لكن الجيش الملكي النيبالي أبلغ مكتب المفوضية في نيبال في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بأنه سوف يحقق في تلك الادعاءات على سبيل الأولوية وسوف يقوم بتقاسم المعلومات. ويواصل مكتب المفوضية في نيبال إجراء التحقيقات الخاصة به.

(ج) الاعتقال وإعادة الاعتقال التعسفي، والاحتجاز والمحاكمة العادلة

٢٦- لا يزال الاعتقال التعسفي واحتجاز من يشتبه بأنهم أعضاء في الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أو متعاطفون معه يشكلان مصدراً رئيسياً للشكاوى. ويساور مكتب المفوضية في نيبال القلق من أن القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية لا يوفر الضمانات المطلوبة بموجب المعايير الدولية، وينص هذا القانون على الاحتجاز الاحترازي لمدة قد تصل إلى عام، والاحتجاز في عهدة الشرطة لمدة تصل إلى ٦٠ يوماً لأغراض التحقيق (انظرA/60/359 الفقرة ١٦). كما لوحظ أن حتى الشروط الواردة في هذا التشريع لا تُراعى في الممارسة الفعلية.

٢٧- ولم تتمكن وزارة الداخلية من إطلاع مكتب المفوضية في نيبال على عدد الأشخاص المحتجزين حالياً بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية أو أماكن احتجازهم. وفي أواخر كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٥، قررت الحكومة القيام في أقرب فرصة ممكنة بإنشاء وحدة تسجيل مركزية خاصة بحقوق الإنسان في مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء تتعلق بجميع المحتجزين.

٢٨- ويوضع معظم المحتجزين بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية في ثكنات الجيش عند اعتقالهم، ويبقى بعضهم لفترات طويلة بعد ذلك. وانخفض عدد المحتجزين في عهدة الجيش الملكي النيبالي منذ أن بدأ مكتب المفوضية في نيبال القيام بزيارة الثكنات العسكرية، نظراً لتحويل الأشخاص المحتجزين لفترات طويلة وبعض الذين اعتُقلوا مؤخراً إلى مرافق احتجاز مدنية. ووضع الجيش الملكي النيبالي سجلاً مركزياً يتضمن من هم في عهدة الجيش، وقدم بين أيار/مايو ٢٠٠٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ست قوائم بأسماء المحتجزين. ووفقا لقائمة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، يوجد ٥٣ محتجزاً بينهم امرأتان في ٢٤ ثكنة عسكرية في مختلف أرجاء البلد؛ منهم ١١ كانوا محتجزين لأكثر من ستة أشهر. وأبلغ الجيش الملكي النيبالي مكتب المفوضية في نيبال بأنه لا يرغب تحمل مسؤولية المحتجزين لكنه اضطُر لذلك ريثما تجهز الحكومة خمسة مراكز احتجاز ذات حراسة مشددة في الأقاليم الإدارية الخمسة. وبحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وعلى الرغم من أن السلطات حددت خمسة مرافق للمحتجزين بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية ، ومواصلة العمل في مركز اعتقال جديد في الإقليم الشرقي، استمر وضع مئات المحتجزين بموجب هذا القانون في أماكن مكتظة في سجون المقاطعات ومركز احتجاز سنداريجال بالقرب من كاتمندو.

٢٩- وكان اعتقال المحتجزين يتم عادة بواسطة رجال أمن يرتدون ملابس مدنية ومن دون إطلاع الأشخاص على الأسباب أو إشعار أسرهم أو تمكينهم من الاتصال بأسرهم أو بمحامين. ويبيّن تحليل الحالات التي قُدّمت فيها طلبات إحضار أمام المحكمة تكرر نفي وجود الشخص رهن الاحتجاز (السبب الذي يوجد حالات الاختفاء)، وأن السلطات أو قوات الأمن تقدم إلى المحاكم معلومات زائفة أو مضللة، كما يُعاد اعتقال المحتجز بعد صدور أمر من المحكمة بإطلاق سراحه. وبقي العديد من المحتجزين أكثر من المدة الزمنية القصوى وهي سنة واحدة، نظراً لتوقيع أوامر الاحتجاز بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية في تاريخ بعد الاعتقال بفترة طويلة أو قيام الرؤساء الإداريين في مختلف المقاطعات بإصدار أوامر متعاقبة باحتجاز نفس الشخص.

٣٠- وتستمر الممارسة القائمة منذ وقت طويل المتمثلة في إعادة الاعتقال فوراً عقب صدور أمر من المحكمة بإخلاء سبيل المعتقل، على الرغم من التعليمات الصادرة من وزارة الداخلية في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى الرؤساء الإداريين في المقاطعات بوقف مثل هذه الاعتقالات. وتم تبليغ مكتب المفوضية في نيبال بأكثر من ٧٥ من هذه الحالات بين أيار/مايو ٢٠٠٥ وأواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ووقعت ٦٧ منها عقب ٢٧ حزيران/يونيه. وقالت السلطات إن إعادة الاعتقال في بعض هذه الحالات كان بسبب قضية جديدة منفصلة عن أسباب الاحتجاز الأساسية، بيد أن مكتب المفوضية في نيبال لاحظ أن الاتهامات قُدمت عند صدور أمر المحكمة بإخلاء سبيل المحتجز ولم يرد أن المحكمة أُحيطت علماً بأسباب الاحتجاز الأخرى.

٣١- وبينما يتضمن القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية أحكاماً تنص على توجيه الاتهامات للأشخاص وتقديمهم إلى المحاكمة بسبب "الأنشطة الإرهابية والتخريبية"، فإن الغالبية العظمى من المحتجزين بموجب هذا القانون لم توجه إليهم اتهامات ولم يُقدّموا إلى محاكمة. وعقب الانتقادات المتعلقة بالاحتجاز لفترة تتجاوز الحد القانوني وإعادة الاعتقال بعد أمر المحكمة بإخلاء سبيل المحتجز، تم تشكيل لجنة تحت رعاية شعبة التحقيق في

الجـــرائم الـــتابعة لرئاسة الشرطة تضم جميع الوكالات الحكومية المعنية لبدء تحقيقات في الحالات المتصلة بقانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية. وخلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٥، قُدّمت الاتهامات وبدأت إجراءات محاكمة عدد من القادة والكوادر الماويين.

٣٢- وأُدخلت أحكام جديدة تقيّد الحق في محاكمة عادلة عندما أُعيد إصدار القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبـــية في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وكان يُنظر في القضايا في جلسات مغلقة يحضرها فقط المحامون والمدعون العامون والمتهمون ورجال الشرطة الذين تسمح المحكمة بوجودهم وموظفو المحكمة. ويمنح المدعي العام والمتهم فقط حق الوصول إلى وثائق المحكمة التي لا تُتاح للمحامي. ويقع عبء الإثبات فيما يتعلق بحيازة الأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة أو المواد السامة أو "أي وثيقة أو أشياء أو مواد ذات صلة بالأعمال الإرهابية والتخريبية" على المتهم الذي يجب أن يثبت أن هذه المواد لم تكن لأغراض إجرامية. ويساور مكتب المفوضية في نيبال القلق مـــن أن هذه الأحكام الجديدة تشكل خرقاً لحق المتهم في جلسة استماع عادلة وعلنية، وحقه في الحصول على الوقت والتسهيلات الملائمة لتجهيز دفاعه وحقه الأساسي في افتراض أنه بريء ما لم تثبت إدانته.

(د) التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣٣- قـــام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بزيارة نيبال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وخلُص إلى أن التعذيب كـــان يمارس بصورة منهجية في نيبال بواسطة الشرطة وقوات الشرطة المسلحة والجيش الملكي النيبالي. وأكد أن الضـــمانات القانونـــية تُغفل بصورة روتينية، وعبّر عن قلقه البالغ إزاء تفشي ثقافة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي عمليات التعذيب، ولا سيما التركيز على دفع تعويضات للضحايا كبديل للعقوبات الجنائية ضد الجناة.

٣٤- وتلقى مكتب المفوضية في نيبال العديد من الادعاءات بشأن التعذيب والمعاملة السيئة من قِبل قوات الأمن بفروعها الثلاثة. ووفقاً لهذه الشكاوى، يُعد التعذيب في الثكنات العسكرية وأثناء الاحتجاز لدى الشرطة مسألة روتينـــية عند التحقيق مع من يشتبه بانتمائهم إلى الماويين، فضلاً عن ممارسة التعذيب أثناء التحقيق مع المتهمين بجـــرائم عادية بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات أو لترويع المحتجزين. وتتضمن أساليب التعذيب التي ذُكـــرت الضرب والركل بصورة متكررة، والضرب بالعصي على باطن القدمين، والغمس في الماء، والصدمات الكهربائية والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب. وعلاوة على ذلك، هنالك ممارسة منتشرة تتمثل في تغطية الرأس أو عصب العينين لفترات طويلة؛ وتكبيل اليدين على الظهر لمدة شهور؛ والإيهام بالإعدام، لا سيما من قِبل الجيش الملكي النيبالي.

٣٥- وخـــلال الزيارات التي تمت إلى أماكن الاحتجاز، لاحظ مكتب المفوضية في نيبال أن ظروف الاحتجاز تمثل معاملة لا إنسانية ومهينة، لا سيما في بعض ثكنات الجيش ومخافر الشرطة. وفي مخفر شرطة هانومان دوكا في كاتمندو، وجد مكتب المفوضية في نيبال أن عشرة سجناء يحتجزون لعدة أسابيع في زنزانة واحدة تبلغ مساحتها ١ ×٢ متر ولا يتوفر لهم أي مجال للنوم. وفي معسكر الجيش غورخا، يحتجز السجناء لعدة أشهر في زنزانة ترابية من دون أســـرة أو بطانيات ولا يقدّم لهم طعاماً ملائماً. وفي مركز الاحتجاز ساندارجال، وضع حوالي ٧٠ محتجزاً أمنـــياً معهـــم ٢٠ من المتهمين بجرائم اعتيادية في مكان لا تتوفر فيه تهوية جيدة. وبُلّغ مكتب المفوضية في نيبال بحـــدوث العديـــد من الوفيات أثناء الاحتجاز، بما في ذلك وفاة اثنين من المحتجزين في سجن كاسكي في تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عقب تفاقم حالتهما الصحية نظراً لتأخر الرعاية الطبية بسبب العراقيل التي وضعها مدير السجن.

٣٦- وتنفي الحكومة ممارسة التعذيب بصورة منهجية في نيبال. وتدعي أن سياسة الدولة لا تسمح بالإفلات من العقاب وأن عدداً من المسؤولين الأمنيين قد اتُخذت ضدهم إجراءات في حالات تتعلق بممارسة التعذيب. وعقب زيارة المقرر الخاص، أصدر وزير الداخلية توجيهاً من سبع نقاط إلى الشرطة وقوات الشرطة المسلحة، وقال إن الامتثال لهذا التوجيه سيخضع لمراقبة دقيقة. وقرر مجلس الوزراء في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ اعتبار التعذيب جريمة جنائية، وتجري مشاورات بشأن مشروع القانون الذي تم إعداده.

٣٧- وكانت هنالك شواغل إزاء فعالية قانون عام ١٩٩٦ المتعلق بالتعويض في حالة التعرض للتعذيب. ووفقاً لمحامي ضحايا التعذيب، هنالك حوالي ٢٠٠ قضية بموجب هذا القانون قيد النظر أمام المحاكم ولم يُدفع تعويض إلا في ثلاث منها. وتبين الحكومة أن ٢٥ قضية فقط حُكم فيها لصالح الضحايا ومعظمها قيد النظر أمام محاكم الاستئناف.

(هـ) مسؤولية حماية السكان المدنيين

٣٨- كان مكتب المفوضية في نيبال يشعر بالقلق إزاء عدم احترام مبادئ التمييز والتناسب بموجب القانون الإنساني الدولي الذي يلزم أطراف النزاع بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين، واتخاذ كافة التدابير الضرورية لحماية المدنين عند مهاجمة أهداف عسكرية. ووفقاً لإفادات متسقة أدلى بها الشهود خلال التحقيقات التي أجراها مكتب المفوضية في نيبال بشأن إحدى عمليات الجيش الملكي النيبالي في بهاديربور، مقاطعة بالبا، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قامت ثلاث وحدات من الجيش الملكي النيبالي بفتح النار عند دخولها إلى قرية بهاديربور على مجموعة أشخاص بينهم خمسة أطفال وبعض أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في مكان يقع وسط القرية. وأُصيب اثنان من الأطفال بأعيرة نارية وتوفي قروي ثالث كان في الطريق من منزله إلى وسط القرية. وأبلغ الجيش الملكي النيبالي مكتب المفوضية في نيبال بتشكيل محكمة للتحقيق في الحادث الذي بقي قيد التحقيق حتى أواخر كانون الثاني/يناير.

٣٩- ومع استئناف الطرفين لعمليات القتال، يشعر مكتب المفوضية في نيبال بالقلق لأن قيام الجيش الملكي النيبالي بعمليات قصف جوي بواسطة الطائرات العمودية لم يميّز بين المرافق المدنية والأهداف العسكرية كما يقتضي القانون الإنساني الدولي. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ قُتل طفل عمره ٤ سنوات في فاباراري، في مقاطعة ماكوانبور، عندما ألقت طائرة عمودية تابعة للجيش عدداً من قنابل الهاون على منطقة بعيدة تماماً عن منطقة الاشتباك ضد مقاتلي الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي).

(و) المساءلة

٤٠- لا يزال مكتب المفوضية في نيبال يسعى إلى الحصول على معلومات تمكنه من تقييم الجهود التي بذلتها قوات الأمن في التحقيق وتحميل المسؤولية لأفرادها الذين يُدعى أنهم مسؤولون عن انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وقُدمت معلومات قليلة، إما لتحديث قائمة الحالات التي قُدمت سابقاً أو لإعطاء

معلومات أوفى من الملاحظات القصيرة المقدمة عن الحالات ذات الاهتمام الخاص بالنسبة لمكتب المفوضية في نيبال. وأشار مكتب المفوضية في نيبال إلى المادة الرابعة عشرة (د) من الاتفاق التي تنص أحكامها على أن يُتاح لمكتب المفوضية الوصول إلى الوثائق والمواد الرسمية، حسبما تقتضي الضرورة، ليتمكن من القيام بأنشطته على النحو المطلوب، كما أشار إلى توصية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بأن "ينشر الجيش التفاصيل الكاملة، بما في ذلك أي أحكام خطية، المتعلقة بجميع إجراءات المحاكم العسكرية التي تمت خلال السنتين الأخيرتين (E/CN.4/2005/65/Add.1، الفقرة ٤٩)". وصرّح الجيش الملكي النيبالي بأنه لا يستطيع نشر هذه التفاصيل حفاظاً على "سريّة العمليات"، وأنه سوف يقدم فقط معلومات موجزة لم تتضمن حتى الآن أسماء الأشخاص الذين أُدينوا أو النص الكامل للاتهامات أو الأحكام الصادرة.

٤١- وتم التعبير عن الشعور بالقلق إزاء القصور الخطير في تحقيقات الجيش الملكي النيبالي والعقوبات التي يصدرها، عندما انتهت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المحاكمة العسكرية المتعلقة بوفاة مائينا سنووار في الحجز في شباط/فبراير ٢٠٠٤. واعترف الجيش الملكي النيبالي، الذي نفي في البداية أن يكون قد احتجز هذه الفتاة البالغة من العمر ١٥ عاماً، بأنها توفيت في عهدة الجيش بعد أخذها من منزلها بثلاث ساعات، وأن أساليب التحقيق التي استخدمت كانت غير ملائمة. ومع ذلك، قيل إن المسؤولين وهم ضابط برتبة عقيد وضابطان برتبة نقيب مذنبون فقط لأنهم لم يتبعوا الإجراءات والأوامر المعمول بها فيما يتعلق بالتبليغ عن الوفاة ودفن الجثة. وحُكم عليهم بالسجن لمدة ستة أشهر وقيل إنهم قد أمضوا هذه الفترة رهن الاحتجاز، فضلاً عن حرمانهم من الترقية لمدة سنة أو سنتين ودفع تعويض. وأعرب مكتب المفوضية في نيبال لرئيس أركان الجيش عن الاستياء من هذا الحكم وأكد أن الأحكام المخففة بصورة غير متناسبة لن تجدي بأي طريقة في الردع عن ارتكاب مثل هذه الجرائم مستقبلاً. وعلم مكتب المفوضية لاحقاً أن الضابط المسؤول عن الأمر باستخدام "القوة المفرطة" التي وصلت حد الإعدام بإجراءات موجزة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ضد فتاة أخرى تدعى رينا رازايلي، في قضية ذات صلة، قُدّم إلى محكمة عسكرية وحُكم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر فقط مع الحرمان من الترقية لمدة ثلاث سنوات.

٤٢- وتنص مجموعة المبادئ التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة لحماية حقوق الإنسان من خلال إجراءات محاربة الإفلات من العقاب على ما يلي: "يجب أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على المخالفات العسكرية تحديداً التي يرتكبها العسكريون، باستثناء انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الداخلية العادية" (المبدأ ٢٩ في الوثيقة E/CN.4/2005/102/Add.1). وبموجب قانون الجيش النيبالي لعام ١٩٥٩، يُستثنى من اختصاص المحاكم العسكرية القتل والاغتصاب فقط، ولا ينطبق الاستثناء عند ارتكاب هاتين الجريمتين خلال "عملية عسكرية". ويساند مكتب الأمم المتحدة في نيبال الجهود التي تهدف إلى قيام محكمة مدنية بمتابعة قضية مقتل مائينا سنووار.

٤٣- وتمتنع الشرطة والسلطات الأخرى بشدة عن متابعة التحقيقات أو حتى الموافقة على إعداد تقرير معلومات أولي عن الحالات التي تورط فيها أفراد قوات الأمن. وبالإضافة إلى قضية *مائينا سنووار*، اتضح لمكتب المفوضية في نيبال أن هذا الأمر ينطبق على مقتل المدعو مانوج باسنيت بواسطة أفراد قوات الشرطة المسلحة في مقاطعة مورانغ في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

٤٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أبلغت الحكومة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أن الشرطة اتخذت إجـــراءات ضد ٢١ من أفرادها فيما يتعلق بـ ١١ حالة تعذيب تقوم المحاكم بالنظر في ست منها. وأوضح الجيش الملكي النيبالي أنه عاقب تسعة من أفراده بسبب حالات تتعلق بالتعذيب. وينتظر مكتب المفوضية في نيبال تلقي تفاصيل عن هذه الحالات.

٢- الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)

٤٥- انخفض خلال فترة وقف إطلاق النار الأحادي الجانب عدد البلاغات المتعلقة بقتل المدنيين بواسطة الحزب الشـــيوعي النيبالي (الماوي)، واستمرت مع ذلك الأنماط السابقة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف، والعنف، والتهديد بالقتل والابتزاز. وقالت قيادة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في إعلانها عن انتهاء وقف إطلاق النار الذي أعلنه الحزب إن عملياتها العسكرية سوف تستهدف "الجيش الملكي والمخبرين الذيـــن يســـتأجرهم". ودعت المفوضة السامية في مناشدتها العلنية المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) إلى التصريح علناً عن الموافقة على كل ما يستوجبه تعهد الحزب المعلن بمراعاة القانون الإنساني الدولي واحترام حقوق الإنسان، وأن يوضح لكوادره مسؤوليتهم عن احترام هذه الجوانب في الممارسة العملية. وذكّرت قيادات الحزب بأن حظر قتل أو ممارسة العنف ضد الأشخاص الذين لا يلعبون دوراً نشطاً في عمليات القتال يشمل الموظفين الحكوميين، وأسر أفراد قوات الأمن ومن يُزعم أنهم مخبرون. وأبلغت قيادة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) ممثل المفوضية بأن سياسة الحزب لم تعُد تشمل قتل الأشخاص العُزّل أو استهداف أسر أفراد قوات الأمن.

(أ) قتل المدنيين والأشخاص *خارج نطاق الأعمال العدائية*

٤٦- تلقـــى مكتـــب المفوضية في نيبال معلومات عن ١٠ عمليات قتل على الأقل أُشيع أن الحزب الشيوعي النيـــبالي (الماوي) ارتكبها خلال فترة وقف إطلاق النار. وقال الجيش الملكي النيبالي إنه سوف يقدم تفاصيل عن مقتل ١٦ مدنياً. وتشمل الحالات التي اطلع عليها مكتب المفوضية في نيبال مدنيين عُزّل قُتلوا في سياق محاولات الابتزاز المالي أو معاقبة الأفراد على أنشطة يُعتقد أنها مضادة للماويين، وعمليات القتل التي تستهدف أفراد قوات الأمن *خارج نطاق الأعمال العدائية*.

٤٧- وتشـــتمل عمليات قتل المدنيين التي قيل إن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) ارتكبها على إعدام نافراج ثاباليا في مقاطعة غورخا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بعد اتهامه بالتجسس. وقُتل لاكشمي ياداف رمياً بالرصاص في ٣ تشـــرين الأول/أكـــتوبر ٢٠٠٥ في مقاطعة راتاهات بعد استسلامه للجيش الملكي النيبالي. وفي ١ تشرين الـــثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وقع لاكشمي لال بوت ضحية لإطلاق نار عشوائي استهدف أشخاصاً قاوموا الابتزاز الذي مارسه أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في مقاطعة كافري. وتعرض المدعو شوداماني مينالي للضرب أول الأمـــر ثم قُـــتل رمياً بالرصاص في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في مقاطعة جافا بعد اعتراضه علناً على محاولات الابتزاز بواسطة أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي).

٤٨- وفي يومي ٧ و٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وقعت خسائر في صفوف كلٌ من الجيش الملكي النيبالي والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) خلال اشتباك في بيلي، في مقاطعة كاليكوت (انظر الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/60/359). ولم يؤكد تشريح جثث جنود الجيش الملكي النيبالي الذين قُتلوا خلال العملية أنهم تعرضوا للتَّعذيب أو التَنْكيل؛ ولم يتأكد بشكل قاطع ما إذا كان بعضهم قد قُتل بعد الوقوع في الأسر، كما يُدعى، على الرغم من أن التشريح بيّن وجود نسبة عالية من الإصابات بأعيرة نارية في الرأس. وتم مؤخراً إطلاق سراح الأسرى لدى الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وتسليمهم إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، وقام مكتب المفوضية في نيبال باستجوابهم ولم يجد دليلاً على تعرضهم للمعاملة السيئة أثناء احتجازهم. ووفقاً للجيش الملكي النيبالي، لا يزال خمسة من أفراد الجيش كان مقر عملهم السابق في بيلي في عِداد المفقودين.

٤٩- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بمهاجمة مخافر للشرطة في ثانكوت وداهيكوت خارج مدينة كاتمندو وقتل ١٢ من رجال الشرطة وجرح آخرين. ويُدعى أن بعض القتلى في ثانكوت لم يكونوا مسلحين وسلّموا أنفسهم. وأجرى مكتب المفوضية في نيبال تحقيقاً في الحادث لتحديد ما إذا كان ينطوي على انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وأخبرت قيادة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) مكتب المفوضية في نيبال بأن الحزب لا يستهدف رجال الشرطة العُزّل عندما يتمكن من تمييزهم عن رجال الشرطة المسلحة.

(ب) عمليات الاختطاف

٥٠- قام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) باختطاف المدنيين كتدبير عقابي أفضى إلى السُخرة، والمعاملة السيئة أو إلى الموت في بعض الحالات. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، عُثِر على جثة مان بهادور سونار بعد يوم من اختطافه في مقاطعة كايلالي مع ثلاثة آخرين لا يُعلم مكان تواجدهم. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، عُثر على ساراسواتي باراجولي مقتولة بعد اختطافها من مقاطعة باربات مع شخصين آخرين لا يزال مكانهما مجهولاً. كما اختُطف ديف نارايان مع والديه في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في مقاطعة باغلونغ ووجد مقتولاً في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر؛ ولا يزال مكان والديه مجهولاً. وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ اختُطف أشتا بهوجا شوداري رئيس جمعية ثارو الخيرية البالغ من العمر ٧٠ عاماً وأُطلق سراحه في اليوم التالي بعد أن وافق على حل الجمعية.

٥١- وسعى مكتب المفوضية في نيبال إلى الحصول على توضيح فيما يتعلق بأكثر من ٦٠ حادثة اختُطِف فيها ما يزيد على مائة شخص. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تلقى المكتب ردوداً تتعلق بحوالي ٣٠ حالة من الإقليم الشرقي والأوسط والغربي، وتوضح غالبيتها أن الأشخاص المعنيين قد أُطلق سراحهم. وتعترف قيادة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بمقتل بعض الأشخاص الذين اختُطِفوا في الماضي واحتجاز البعض الآخر، لكنها تدعي أن غالبيتهم انضمت إلى الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على الرغم من أن الأسر تبلغ عن اختطافهم تفادياً لانتقام قوات الأمن.

٥٢- وتم التبليغ عن عمليات اختطاف جماعية لآلاف الأشخاص معظمهم من الطلاب والمعلمين. وأبلغت المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان عن وقوع أكثر من ٠٠٠ ٨ عملية اختطاف خلال الفترة بين ٣ أيلول/سبتمبر

و٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك اختطاف أكثر من ٠٠٠ ٥ شخص من مقاطعة رولبا؛ واختطاف أعداد كبيرة من مقاطعتي روكوم وتابيلجونغ؛ واختطاف أكثر من ٠٠٠ ٣ طفل خلال الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأُطلق سراح غالبية الأطفال بعد فترات قصيرة أُشركوا خلالها في برامج تلقين المبادئ السياسية، إلا أن مكتب المفوضية في نيبال تلقى معلومات موثوقة تفيد بأن بعضهم قد جُنّد للمشاركة في المعارك أو للعمل كمخبرين أو للقيام بواجبات أخرى.

٥٣- كما سعى مكتب المفوضية في نيبال إلى الحصول على توضيح فيما يتعلق بحالات أفراد قوات الأمن الذين اختطفهم الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، بمن فيهم أكثر من ٧٠ اختُطِفوا خارج ساعات العمل. ولم يحصل المكتب على معلومات حتى أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ويعتقد الجيشُ الملكي النيبالي أن ٣٢ من أفراده لا يزالون في قبضة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي).

(ج) العنف وتهديد المدنيين

٥٤- وردت تقارير متواترة عن استخدام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) العنف ضد المدنيين. وتتضمن الحالات الافرادية اختطاف وضرب معلم في مدرسة ثانوية في مقاطعة غولمي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ويُشاع أن السبب كان عدم مساندته للحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). واختطاف أحد المدافعين عن حقوق الإنسان في بيراتناغار، مقاطعة مورانغ، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وإطلاق سراحه بعد فترة وجيزة وهو مصاب بجروح وقد أمره الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بعدم مغادرة منزله لمدة أسبوع. وقال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إنه حصل خلال الزيارة التي قام بها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ على أدلة مفجعة على قيام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بممارسة التعذيب والتنكيل من أجل ابتزاز الأموال، والمعاقبة على عدم التعاون معه وترويع الآخرين. واشتملت الأساليب المستخدمة على الضرب بالعصي على الأرجل، وخرق الأرجل بقضبان معدنية، والضرب بمؤخرة البندقية على الكاحل وبتر الأطراف مثل أصابع القدمين.

٥٥- ويواجه الموظفون الحكوميون، والمعلمون، والصحافيون، والعاملون في مجالات التنمية، وأعضاء المنظمات غير الحكومية، والمدافعون عن حقوق الإنسان تهديدات لسلامتهم البدنية من قِبل الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، مما يضطر بعضهم للاستقالة عن العمل أو ترك مساكنهم. وارتبطت هذه التهديدات بما يُدعى النشاط المناهض للماويين أو رفض تزويدهم بالطعام أو المأوى أو العمالة أو المال. وتلقى مكتب الأمم المتحدة في نيبال تقارير عن هذه الأعمال من مقاطعات غورخا ودايليخ وغولمي ودولاخا وراميشاب. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، تلقى كمال نيوبان، المراسل الصحفي لصحيفة ***Nepal Samacharpatra Daily***، تهديداً من الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بالاستقالة عن العمل في غضون ثلاثة أسابيع أو تحمل تبعات عدم الانصياع لذلك. وسُحب التهديد لاحقاً ووعد الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) باتخاذ تدابير تأديبية. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ورد أن أعضاء في الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) اختطفوا صحافياً يعمل في ***Blast Times*** هو شاندرامابي كاتيل واحتجزوه لمدة خمس ساعات في مقاطعة مورانغ لاتهامه بالتجسس.

٥٦- وكانت تهديدات الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) تستهدف أفراد الجيش الملكي النيبالي على وجه الخصوص: كانت منازلهم توصد بالأقفال وتوضع عليها رايات سوداء وتصادر أراضيهم. والمقاطعات التي قيل إنها

شـــهدت مـــثل هذه الحالات خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام ٢٠٠٥ تشمل بارا، وماهوتاري، وخوتانغ. وصـــرح الجيش الملكي النيبالي بأن ١٦٥ من أفراده تعرضوا لمصادرة منازلهم خلال هذه الفترة من عام ٢٠٠٥. وتضررت بالمثل أسر رجال الشرطة.

٥٧- وفي بيان صحفي مؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أعلنت قيادة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) سلســـلة من برامج العمل المناهضة للانتخابات البلدية، وتضمن ذلك "أعمال خاصة ضد المسؤولين العاملين في الانتخابات البلدية والمرشحين". وخاطب ممثل المفوضية قيادة الحزب لمعرفة نوع الأعمال المشار إليها مطالباً التعهد بأنهـــا لا تتضـــمن تهديداً للحياة أو السلامة البدنية بالنسبة للأشخاص الذين لا يلعبون دوراً نشطاً في العمليات القتالية، أو أخذ الرهائن، لأن ذلك سوف يشكل انتهاكاً خطيراً لمبادئ القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وردّت القيادة قائلة إن إعلان نية الحزب إعاقة الانتخابات "لا ينبغي أن يُفهم منه ضمناً بأية حال أن كوادرنـــا تلقوا تعليمات باختطاف أو قتل المشاركين في الانتخابات". ومع ذلك، ذُكر أن اثنين من الماويين اغتالوا بيجاي لال داس في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وهو المرشح المرتقب لمنصب عمدة جاناكبور. وأدان مكتب المفوضية في نيبال عملية القتل وطالب قيادة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أن تحذو حذوه وأن تبيّن علناً لجميع كوادرها بأن عمليات الاغتيال من هذا القبيل تُعد منافية لسياسة الحزب. ولم يأت الرد حتى نهاية كانون الثاني/يناير.

(د) المساءلة

٥٨- ذكـــر الحـــزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في عدد من الحالات أن كوادره قاموا بأعمال منافية لسياسة الحزب، وقال إنه اتخذ إجراءات ضد المسؤولين عنها، لكن لم يتمكن مكتب المفوضية في نيبال من تأكيد العقوبة أو الـــتحقق منها. وتشتمل رسالة التفاهم الموقعة مع الائتلاف المكوّن من سبعة أحزاب على تعهد بالتحقيق في الحوادث، واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عنها والإعلان عن هذه الإجراءات.

٣- الميليشيات الخاصة

٥٩- أجرى مكتب المفوضية في نيبال تحقيقات عن طبيعة ومدى العنف الذي مارسته الجماعات المسلحة غير المشـــروعة الـــتي يُطلـــق عليها *Pratikar Samiti* (جماعات الانتقام) في مقاطعتي نوالباراســـي وكابيلفاســـتو. وكشـــفت التحقيقات قيام بعض القرويين، ابتداءً من شباط/فبراير ٢٠٠٥، بإنفاذ القانون بأنفسهم ضد المشتبه بانتمائهم إلى الماويين، بدعوى أن الدولة عجزت عن حماية هؤلاء القرويين. وكشف مكتب المفوضية في نيبال عن وجود نمط من التهديدات والابتزاز والاعتداءات وعمليات القتل الانتقامية التي ارتكبها أعضاء *جماعات الانتقام* والحـــزب الشـــيوعي النيبالي (الماوي) على حد سواء. وتعرض مدنيون للقتل في العديد من الحالات خلال هذه العملية. وبحلول منتصف عام ٢٠٠٥ تراجعت العمليات الانتقامية التي نفذتها *جماعات الانتقام* في المقاطعتين، لكن هـــنالك العديـــد من الحالات التي لم يتم تحقيق بشأنها بعد، بما في ذلك عمليات قتل، ولا يزال الأشخاص الذين تضـــرروا منها يخشون التعرض لعواقب وخيمة إذا أبلغوا السلطات بتلك الجرائم. ووجد هـــذا العنف الانتقامي تشـــجيعاً من المسؤولين في الدولة عندما بدأ في مقاطعتي غانسبور مكابيلفاستو في شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأعرب مكتب المفوضية في نيبال عن القلق لأن الدولة قامت في بعض الحالات إما بالتساهل أو التواطؤ مع أعمال *جماعات*

الانتقام. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وجد مكتب المفوضية في نيبال أن *جماعات الانتقام* التي أُعيدت تسميتها بـ "لجـــان السلم والتنمية" استمرت في ممارسة نفوذها في المقاطعتين، لكنها أكدت أن الجيش الملكي النيبالي يبذل جهوداً منذ منتصف عام ٢٠٠٥ للحد من الأعمال الانتقامية التي تقوم بها هذه الجماعات.

٦٠- كمـــا أجرى مكتب المفوضية في نيبال تحقيقات بشأن ما ورد عن وجود جماعة مسلحة غير مشروعة في مقاطعة دايليخ تُعرف باسم `قوة النمر الخاصة` يقودها جنود سابقون في الجيش الملكي النيبالي، ويشاع أن هذه القـــوة مســـؤولة عن قتل أشخاص يُزعم انهم ينتمون إلى الماويين أو سلمتهم إلى قوات الأمن. ونفي وجود هذه الجماعة كلٌ من الجيش الملكي النيبالي وعسكري سابق برتبة رقيب في الجيش يُقال إنه قائد الجماعة، لكن هنالك المزيد من التقارير التي تفيد بمسؤولية هذه المجموعة عن مقتل اثنين من كوادر الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦١- وردّت الحكومـــة موضحة أن سياستها لا تشجع على تشكيل مثل هذه المجموعات التي ينظمها السكان المحلـــيون بطريقة تلقائية؛ وأنها لا توافق على أنشطتها بأي حال من الأحوال؛ وأنها تتخذ إجراءات قاسية عندما تتوفر أدلة موثوقة ضد أي شخص يتولى إنفاذ القانون بنفسه.

٤- جماعات تثير دواعي قلق خاصة

(أ) المشردون داخلياً

٦٢- عـــلى الرغم من الحقيقة التي لا خلاف فيها بشأن وجود عدد كبير من السكان المشردين داخلياً بسبب النزاعات المسلحة، لا يزال هنالك الكثير من الغموض عن نطاق التشرد القسري. وتُعد مسألة التشرد في نيبال أقل وضوحاً منها في بلدان أخرى، ويعزى ذلك جزئياً إلى أن الفارين من الجماعات المسلحة لا يرغبون في كثير من الأحيان تعريفهم كمشردين داخلياً. ويقوم هؤلاء إما بالاندماج في المجتمعات المحلية الحضرية أو الهجرة عبر الحدود المفـــتوحة إلى الهند. وبالتالي، هنالك القليل من المستوطنات التي يسكنها المشردون داخلياً. وهذه القدرة الظاهرة على التعامل مع التشرد بسبب النزاع قد تؤدي إلى إخفاء حاجة السكان القرويين إلى الحماية من التشرد، فضلاً عن حماية الحقوق المعرضة للخطر بسبب التشرد مثل الوصول إلى الرعاية الصحية، والمدارس، والتوثيق، وفقدان الممتلكات أو حقوق التملك.

٦٣- وأعـــرب الحـــزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في رسالة التفاهم الموقعة مع ائتلاف الأحزاب السبعة عن "الـــتزامه بإيجاد مناخ يمكّن الناشطين السياسيين من الأحزاب السياسية الأخرى الذين شرّدهم النزاع المسلح من العودة إلى مناطقهم السابقة للعيش فيها بكرامة، واستعادة مساكنهم، وأراضيهم التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة والاضطلاع بأنشطتهم من دون معوقات". ووردت خلال الأسابيع اللاحقة تقارير عن بعض الأسر التي قـــررت العودة إلى قراها في المقاطعات المتأثرة بالنزاع، لكن هنالك العديد من الأسر التي لا تزال مترددة في اتخاذ هذا القرار. وذُكر أن عملية التشرد استمرت قبل هذه الفترة ووردت تقارير في وقت سابق عن استئنافها عقب انتهاء وقف إطلاق النار.

٦٤- وتقدم الحكومة الدعم المالي للذين تشردوا بسبب عمليات العنف من جانب الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وتواصلت المشاورات فيما بين الوزارات بشأن وضع سياسة حكومية شاملة تتعلق بالمشردين داخلياً، وتقول الحكومة إن هذه السياسة ستولي الاهتمام اللازم للمبادئ التوجيهية المتصلة بالتشرد الداخلي وستتضمن تعريفاً أشمل للمشردين داخلياً.

(ب) الأطفال

٦٥- ورد أن طرفي النزاع أقدما مراراً على انتهاك حقوق الأطفال دون سن الثامنة عشرة، بما في ذلك الحق في الحياة والسلامة البدنية والصحة والتعليم. ووردت تقارير عن تعرضهم لعمليات قتل، وضرب، واحتجاز غير مشروع، وتجنيد وغير ذلك من الاستغلال لأغراض عسكرية، فضلاً عن شن هجمات ضد المدارس والمرافق الصحية.

٦٦- خلال وقف إطلاق النار الذي أُعلن من طرف واحد، نُسب إلى الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) قيامه بقتل طفلين وجرح ثمانية آخرين. كما تعرض الأطفال للضرب وتم في بعض الأحيان تشريدهم من منازلهم لعدم قيامهم بمساندة الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). ويُقال إن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) اختطف طفلين يبلغان من العمر ١٢ و١٥ عاماً في مقاطعة تناهو في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأساء معاملتهما لمدة أربعة أيام بتهمة العمل كمخبرَيْن؛ كما يُقال إن أقرباء الطفلين اختُطِفوا وتعرضوا للضرب عندما أرادوا الحصول على معلومات عن الطفلين من الأعضاء المحليين في الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي).

٦٧- وعلى الرغم من استمرار الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في إنكار قيامه باستخدام الأطفال لأغراض عسكرية، ورد العديد من المعلومات عن التجنيد القسري للأطفال لاستغلالهم كمقاتلين أو مخبرين أو طباخين أو حمالين. أما الأطفال الذين تركوا الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) أو سلّموا أنفسهم لقوات الأمن فيتعرضون لخطر إعادة تجنيدهم أو احتجازهم من قِبل قوات الأمن.

٦٨- وثمة قلق إزاء وضع الأطفال الذين اعتقلتهم قوات الأمن وتتهمهم بالتعامل مع الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، لا سيما الأطفال المحتجزون بموجب القانون المتعلق بالأنشطة الإرهابية والتخريبية من دون مراقبة قضائية. وعلم مكتب المفوضية في نيبال بوجود ما لا يقل عن ١٠٠ طفل محتجزين بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية في السجون ومخافر الشرطة خلال عام ٢٠٠٥، وبقي بعضهم لفترات أطول مما ينص عليه القانون؛ واعتُقل ربع هؤلاء على الأقل عندما كانت أعمارهم أقل من ١٦ عاماً، وهو تعريف الطفل بموجب قانون الأطفال في نيبال لعام ١٩٩٢. ووفقاً لأوامر الاعتقال الأولية التي وقعها المسؤول الإداري للمقاطعة منذ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، احتُجزت طفلتان في مقاطعة كابيلفاستو تبلغان من العمر ١٥ عاماً وأُعيد اعتقالهما فور صدور أمر من المحكمة بإطلاق سراحهما في ٥ كانون الأول/ديسمبر؛ وقدّم مكتب شرطة المقاطعة معلومات زائفة إلى خلية حقوق الإنسان التابعة للشرطة رداً على المعلومات التي طلبها مكتب المفوضية في نيبال.

٦٩- واستمر تقويض الحق في التعليم على نحو خطير، بما في ذلك خلال وقف إطلاق النار الأحادي الجانب. ومن المؤسف أن الحملة المعنونة "الأطفال بوصفهم نطاقاً للسلام" لم تُحدث بعد تأثيراً كبيراً فيما يتعلق بقيام طرفي

النزاع باستخدام المدارس لأغراض عسكرية أو سياسية. كما أن الممارسة الشائعة المتمثلة في قيام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) وفرعه الطلابي بقفل المدارس الخاصة والتابعة للمجتمعات المحلية قسراً قد أثّرت على الحق في التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية في الإقليم الشرقي. وفي واحدة من الحالات الافرادية، أُجبر أكثر من ٦٠٠ طالب في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على مغادرة المدارس الخاصة في مقاطعة أرغاخانشي عقب تدخل اتحاد الطلاب الوطني المستقل (الثوري) لعموم نيبال التابع للحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). وكثيراً ما توقف التعليم جراء عمليات الاختطاف الجماعية لآلاف الطلاب مع معلميهم من أجل تلقينهم المبادئ السياسية (انظر الفقرة ٥٠ أعلاه).

(ج) النساء

٧٠- أجرى مكتب المفوضية في نيبال تحقيقات في عدد كبير من حالات انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت ضد النساء والفتيات في سياق النزاع المسلح، بما في ذلك الإساءة إليهن خلال قيام قوات الأمن بعمليات تفتيش أو خلال وجود أفراد من الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في القرى، كما أجرى تحقيقات في حالات تعذيب وإساءة معاملة شديدين أثناء الاحتجاز لدى الجيش الملكي النيبالي ومن قِبل الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). ويُعتقد أن قلّة التبليغ عن تفشي العنف ضد النساء تعود إلى خشيتهن التعرض للانتقام أو إلى المزيد من الأذى، ولذلك لا تسعى الضحايا إلى الحصول على المساعدة القانونية والعلاج الملائم.

٧١- ويتابع مكتب المفوضية في نيبال بصورة جادة شكاوى تتعلق بمزاعم وقوع انتهاكات من قِبل الدولة من بينها حالات اختفاء ٢٦ امرأة، و٢٩ حالة تعذيب ومعاملة سيئة أثناء الاحتجاز، و٣ حالات اغتصاب، و١٣ حالة احتجاز بموجب قانون الأنشطة الإرهابية والتخريبية، و٤ حالات إعادة اعتقال، و٧ حالات إعدام خارج القضاء، و٣ حالات تتعلق بوقوع ضحايا بسبب هجمات عشوائية والعديد من حالات التهديد بالقتل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أكد مكتب المفوضية في نيبال سلسلة من التقارير تتعلق بحالات عنف جنسي وقتل تعرضت لها نساء في مقاطعة سيراها بواسطة جماعات مسلحة مجهولة.

(د) المدافعون عن حقوق الإنسان

٧٢- لا تزال بيئة العمل صعبة بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما العاملون منهم خارج وادي كاتمندو، فهم عُرضة للترويع أو الأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) إذ يتهمهم كل طرف بمساندة الطرف الآخر. واستدعى الجيش والشرطة والسلطات المدنية المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تناولوا دواعي قلق محددة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتم استجوابهم عن مصادر معلوماتهم، وتهديدهم أو احتجازهم لفترة وجيزة في بعض الأحيان. وأبدت المنظمات غير الحكومية دواعي قلق محددة بشأن إمكانية أن تستخدم الحكومة مدونة السلوك التي فرضتها على هذه المنظمات ضد من يتصدون للانتهاكات التي ترتكبها الدولة، وبشأن قانون وسائط الإعلام الذي يبدو أنه يهدد بعض الصحفيين ويجبرهم على فرض رقابة ذاتية (انظر الفقرتين ٨٢ و٨٥ أدناه). ولا يزال المدافعون عن حقوق الإنسان يخشون التعرض لعمليات انتقام من قِبل الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) كرد فعل على عملهم في مجال حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من أن وقف إطلاق النار الأحادي الجانب والتعهدات بموجب رسالة التفاهم الموقعة مع ائتلاف الأحزاب السبعة ربما كان لهما

تـــأثير إيجابي على احترام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من دواعي القلق المذكورة، واصل المدافعون عن حقوق الإنسان الرصد الجاد والنقد الصريح للانتهاكات من جانب سلطات الدولة والحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على حد سواء.

باء – الحقوق الديمقراطية

٧٣- أصدرت الحكومة أوامر لزيادة مراقبة وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية بطريقة أثارت قلقاً شديداً فـــيما يـــتعلق بحـــرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ومع قيام ائتلاف الأحزاب السبعة بإطلاق "حملة التوعية الديمقراطـــية" والمظاهرات الموازية التي قام بها المجتمع المدني، اتخذت السلطات عددا من التدابير لحظر التجمعات العامة وقامت باعتقالات للقادة والناشطين.

١- حرية التنقل وحرية التجمع السلمي

٧٤- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أعرب مكتب المفوضية في نيبال عن قلقه إزاء الحظر الشامل للتجمعات العامة الذي فرضه حكام الأقاليم كوسيلة لمنع ممارسة الحق في التجمع السلمي. وغالباً ما كانت أوامر الحظر تصدر في العديـــد مـــن البلديات - بانكي، وجافا، وكايلالي، وكاليكوت، وروكوم وغيرها من المقاطعات - فور إعلان الأحزاب السياسية أو منظمات المجتمع المدني عن خطط لتنظيم مظاهرات سلمية في تلك المناطق. وردّت الحكومة بأن التجمعات حُظِرت في مناطق محددة فقط لكفالة حقوق وأمن عامة الجمهور لكنها لم تُقدّم، كما طُلب منها، نُسخاً من هذه الأوامر وشرحاً لضرورتها والأسس القانونية التي تستند إليها.

٧٥- وقام مكتب المفوضية في نيبال بمراقبة المظاهرات وعمليات حفظ الأمن من قِبل الشرطة، وعمل على تعزيز الحـــوار بـــين الشرطة والجهات المنظمة للمظاهرات من أجل تفادي الأوضاع التي قد تتصاعد إلى أعمال عنف. وأعرب مكتب المفوضية عن قلقه للمفتش العام للشرطة إزاء الاستخدام المفرط للقوة لحفظ الأمن خلال المظاهرات التي جرت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر. واعترف مكتب المفوضية في نيبال بأن رجال الشرطة يجدون أنفسهم في وضع صعب وخطر في بعض الأحيان عندما يؤدي العنف من جانب المتظاهرين إلى تهديد النظام العام، إلا أن المكتب يشعر بقلق خاص بشأن تقارير وردت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن تعرض بعض الأشخاص للضرب خلال الاحـــتجاز، فضـــلاً عن قيام رجال الشرطة بقذف المتظاهرين بالحجارة واستخدام الغاز المسيل للدموع بطريقة عرضت الجمهور للخطر. واستخلص مكتب المفوضية في نيبال من خلال رصده للمظاهرات والتجمعات المتتالية التي جرت في منتصف كانون الثاني/يناير أن عمليات حفظ الأمن أثناء هذه التجمعات شهدت تحسناً.

٧٦- وعـــبّر مكتـــب المفوضـــية في نيبال للحكومة عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بأن المسؤولين في المناطق والأقالـــيم والمقاطعـــات حاولوا منع الأفراد من ممارسة حق التجمع السلمي وحق التنقل. وزُعِم في العديد من المقاطعات أن الحكام المحليين مسؤولون عن تهديد الأفراد بغية منعهم من المشاركة. كما ادعى منظمو المظاهرات أن قوات الأمن أقدمت مراراً على إعاقة أو تأخير تحرك الحافلات إلى مكان المظاهرات، بينما تدعي السلطات أنه كان من الضروري إجراء التدقيق الأمني. وبينما اعترف مكتب المفوضية في نيبال بالحاجة إلى كفالة الأمن، فإنه حثّ السلطات على كفالة احترام حق التنقل وحق التجمع السلمي.

٧٧- وازداد قلق مكتب المفوضية في نيبال خلال النصف الثاني من شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ نظراً لتزايد الاحتجاجات العامة المناهضة للانتخابات البلدية التي تقرر إجراؤها في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير، فرضت السلطات حظراً على كل التجمعات والمسيرات والاحتجاجات في منطقة طريق كاتمندو الدائري، وكان ذلك قبل مظاهرة رئيسية دعا إليها ائتلاف الأحزاب السبعة يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير وغيرها من عمليات الاحتجاج المنظم التي جرى التخطيط لها. وأوضحت الحكومة أن الحظر استوجبته معلومات مفادها أن الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) سوف يستغل مظاهرة يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير كفرصة للحث على العنف أو ممارسته. وبينما يعترف مكتب المفوضية في نيبال بخطورة الوضع الأمني في ضوء الهجمات التي شنها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) في وادي كاتمندو في ١٤ كانون الثاني/يناير، فإنه يشعر بالأسف لأن الحظر الشامل للمظاهرات يشكل تقييداً شديداً لحرية التجمع السلمي. كما تزايد فرض القيود على تنظيم التجمعات في البلديات. وأدى تصاعد الاحتجاجات، واعتقال القادة السياسيين، وعزم الحكومة المضي قدما في إجراء الانتخابات البلدية، والاعتراض على هذه القيود، إلى تزايد أعمال العنف من جانب المتظاهرين، واستخدام الشرطة القوة المفرطة من أجل تفريق المظاهرات والقيام باعتقالات.

٢- الاحتجاز التعسفي والمحاكمة العادلة

٧٨- اعتُقل المئات من الناشطين في الأحزاب السياسية والمجتمع المدني خلال موجتين من المظاهرات والتجمعات في جميع أنحاء البلد في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وكانت غالبية هذه التجمعات سلمية، على الرغم من محاولة بعضها الدخول إلى مناطق محظورة، وبادر بعض الطلاب المتظاهرين باستخدام العنف ضد الشرطة. وأُطلق سراح غالبية المعتقلين بعد ساعات قليلة أو بعد احتجازهم لليلة واحدة، لكن تم توجيه اتهامات لبعضهم بموجب قانون الجُنح العامة لسنة ١٩٧٠ بسبب قيامهم برمي الشرطة بالحجارة أو بأعمال أخرى.

٧٩- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أي بعد يومين من فرض حظر لمنع مظاهرة يوم ٢٠ كانون الثاني/يناير في كاتمندو، اعتقلت قوات الأمن أكثر من مائة من قادة الأحزاب السياسية والمجتمع المدني من منازلهم في ساعات الصباح الباكر وأصدرت أوامر باحتجازهم لمدة ٩٠ يوماً بموجب قانون الأمن العام لسنة ١٩٨٩. ويسمح قانون الأمن العام باحتجاز أي شخص يُدعى أنه يشكل تهديداً "لسيادة نيبال أو وحدتها أو استقرارها ونظامها العام" لمدة ٩٠ يوماً بدون توجيه تهمة بناء على أمر صادر عن الرئيس الإداري للمقاطعة (انظر A/60/359، الفقرة ١٥). وتم وضع قادة كبار آخرين قيد الإقامة الجبرية. وأعرب مكتب المفوضية في نيبال عن دواعي القلق التي أثارها التقييد الشديد للحق في تنظيم التجمعات السلمية إضافة إلى الاعتقالات الجماعية التي طالت الكثير من الأشخاص الذين تصدوا مراراً لاستخدام العنف. وخلال الأيام اللاحقة، وقعت المئات من الاعتقالات الأخرى عندما نُظمت احتجاجات في كاتمندو ومعظم المدن، وأُطلق سراح العديد من المعتقلين وصدرت أوامر باحتجاز آخرين لفترة ثلاثة أشهر بموجب قانون الأمن العام. وبقي المئات رهن الاحتجاز حتى نهاية كانون الثاني/يناير.

٨٠- وكان رئيس الوزراء السابق سير بهادور دوبا والوزير السابق براكاش مان سينغ رهن الاحتجاز حتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ عقب إدانتهما في تموز/يوليه ٢٠٠٥ بواسطة اللجنة الملكية المعنية بمراقبة الفساد (انظر المرجع نفسه، الفقرة ٥٧). وتتمتع اللجنة المعنية بمراقبة الفساد بسلطات ذات طابع قضائي، إلا أن شروط التعيين

في اللجنة والبقاء فيها لا تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية والمحاكمة العادلة. وتقوم اللجنة بدور المحقق والمدعي العام والمحكمة، وتؤدي صلاحياتها وكيفية عملها إلى تقويض الحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في جميع الضمانات الضرورية للدفاع. وهنالك قضية كانت قيد النظر أمام المحكمة العليا لعدة شهور تعترض على دستورية اللجنة الملكية المعنية بمراقبة الفساد. وفي بداية كانون الثاني/يناير أرجأت المحكمة إصدار حكمها النهائي حتى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

٣- حرية التعبير

٨١- استمر تعرض الصحافيين والعاملين في وسائط الإعلام للترويع والمضايقة بصورة متكررة. وبينما تمارس وسائط الإعلام في كاتمندو درجة عالية من حرية التعبير على الرغم من التهديد بفرض قيود عليها، يوجد في المقاطعات نهج متسق يتمثل في استدعاء الصحافيين وتهديدهم بواسطة الإدارة المحلية أو الشرطة أو الجيش الملكي النيبالي رداً على ما يُنشر من انتقادات. وأبلغ البعض عن تلقيهم تهديدات بالقتل. ووقع العديد من عمليات الاعتقال لفترة وجيزة للعاملين في وسائط الإعلام، بمن فيهم سينغ راثور في مقاطعة داليخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقد أجرى مكتب المفوضية في نيبال تحقيقاً بهذا الشأن. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، استدعى الرئيس الإداري للمقاطعة اثنين من المحررين الصحفيين البارزين عقب قيامهما بنشر رسوم كاريكاتورية ارتُئي أنها مسيئة للنظام الملكي، وهددهما علناً بأن وزير الإعلام والاتصالات سيتخذ إجراءات قانونية ضدهما. وفي بعض الأحيان يُستهدف الصحفيون ويتعرضون للضرب خلال قيامهم بتغطية المظاهرات.

٨٢- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أصدرت الحكومة قانوناً يتعلق بوسائط الإعلام يُعدّل ست لوائح تتعلق بوسائط الإعلام. وعزز هذا القانون أحكاماً وردت في تلك القوانين وتعتبر مقيّدة أصلاً، كما أدخل قيوداً جديدة بشأن ممارسة حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومات ونشرها. وسعى القانون إلى تعزيز جهود الحكومة الرامية إلى حظر إذاعة الأخبار عن طريق المحطات العاملة بالموجات المضمّنة (إف. إم)؛ والحد من توجيه انتقادات للشخصيات العامة من خلال فرض قيود غير صريحة، واعتبار القذف بمثابة جريمة؛ واستوجب الحصول على إذن من الحكومة لاستخدام الأخبار الواردة من وكالات أنباء أجنبية؛ ومكّن مجلس الصحافة الموالي للحكومة من إلغاء تراخيص الصحافيين. وعبر مكتب المفوضية في نيبال عن قلقه لأن هذه القيود تشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية وتتجاوز القيود المسموح بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٣- وزاد القلق بشأن التزام الحكومة بحرية التعبير ومراعاة المحاكمة وفق الأصول القانونية، بسبب الطريقة التي حاولت اتباعها لإنفاذ القوانين. وصادرت قوات الأمن، عملاً بتوجيهات صادرة عن وزارة الإعلام والاتصالات، معدات من محطتي إذاعة في العاصمة (محطة كانتيبور إف. إم ومحطة ساغاراماثا) اتُهِمتا بإذاعة الأخبار. وتم اعتقال خمسة أشخاص خلال مداهمة محطة ساغاراماثا بدون أسباب قانونية وبقي أربعة منهم قيد الاحتجاز حتى الصباح من دون تمكينهم من الاتصال بمحام أو بأسرهم. كما تعرضت بعض المحطات الإذاعية في مقاطعات خارج كاتمندو لتدخل السلطات الحكومية. وأعرب مكتب المفوضية في نيبال عن قلقه بشأن عمليات الاعتقال ومصادرة الأجهزة. وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر، أُعيدت الأجهزة التي صودرت من محطتي كانتيبور وساغاراماثا.

٨٤- وتم الاعتراض أمام المحكمة العليا على دستورية قانون وسائط الإعلام وقانونية إجراءات محاولة الإنفاذ. وأصدرت المحكمة عدداً من أوامر وقف التنفيذ، وظل قرارها بشأن دستورية القانون معلقاً حتى أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٤- حرية تكوين الجمعيات

٨٥- في تموز/يوليه ٢٠٠٥، صدر قانون منح مجلس الرعاية الاجتماعية صلاحيات إصدار توجيهات للمنظمات الاجتماعية ومراقبة أنشطتها، ووضع وتنفيذ مدونة سلوك تعززها قدرة الحكومة على تعليق أو حل المنظمات التي لا تلتزم بالمدونة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر مجلس الرعاية الاجتماعية مدونة سلوك بموجب هذه الصلاحيات. وأدخلت المدونة قيوداً فيما يتعلق بعضوية المنظمات الوطنية والدولية العاملة في نيبال وأهدافها وبرامجها وأداءها وتمويلها وفروعها، واستوجبت توافق هذه الجوانب بصورة عامة مع سياسة الحكومة.

٨٦- وعبّر الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومكتب المفوضية في نيبال عن قلقهما من أن تفرض مدونة السلوك المقترحة قيوداً غير لازمة وغير ضرورية على حرية تكوين الجمعيات وعلى المعايير الأخرى التي تكفل وضع المدافعين عن حقوق الإنسان وعملهم على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وقام المنسق المقيم للأمم المتحدة بمخاطبة وزير شؤون المرأة والأطفال والرعاية الاجتماعية خطيّاً بالنيابة عن الجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة موضحاً أن المدونة لا تتسق مع التزامات نيبال الدولية في مجال حقوق الإنسان وأوصى بسحبها. وتم الاعتراض على دستورية المدونة أمام المحكمة العليا التي بقي قرارها معلقاً حتى أواخر كانون الثاني/يناير.

جيم - شواغل حقوق الإنسان الطويلة العهد

٨٧- يُعد الإفقار الاقتصادي والتفاوتات الاجتماعية الشديدة والتمييز من بين الشواغل الموجودة في مجال حقوق الإنسان قبل اندلاع الأزمة. ومع ذلك، فهي ذات صلة بالنزاع لأن البعض يرى أنها من أسبابه الأساسية ولأن النزاع المسلح نفسه أدى إلى تفاقم الوضع الخطير أصلاً. وتتعرض جميع الحقوق المتصلة بالصحة والغذاء والمسكن اللائق والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى للخطر.

١- التمييز على أساس الانتماء الطبقي والإثني

٨٨- لا يزال أفراد الداليت والسكان الأصليون يتعرضون للمضايقة والتمييز. فعلى سبيل المثال، تخضع مجموعة ثارو للسخرة (بموجب ما يسمى بنظام *Kamaiya*) ومجموعة الداليت بموجب ما يُعرف بنظام *haliya*. وعلى الرغم من تحرير مجموعة *kamayias* بصورة رسمية في عام ٢٠٠٠، فإن حصولهم على المسكن والأرض والتعليم والعمل لا يزال محدوداً. وتعاني النسوة المنتميات إلى مجموعة الداليت من التمييز المتشعب ووقعت بعض المجموعات منهن ضحية للإكراه على البغاء. وغالباً ما ينتقل النساء والأطفال من هذه المجتمعات المحلية إلى المدن طلباً للعمل حيث يتعرضون للإيذاء والاستغلال الجنسيين. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصياتها الختامية

لعام ٢٠٠٤ (انظر CERD/C/64/CO/5، الفقرة ١٨) بتنفيذ القوانين والبرامج التي وضعت لإنهاء ممارسة *kamayias* والتمييز ضدهم. ومع ذلك، لا تزال هنالك نظم سخرية مشابهة لنظام *kamayias*.

٨٩- وحتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم تُقدّم إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب دعوة لزيارة نيبال بعد الطلب الذي قدّمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢- التمييز على أساس نوع الجنس

٩٠- على الرغم من أن نيبال طرف في صكوك دولية منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا تزال تشريعاتها المحلية تشتمل على العديد من الأحكام التمييزية. ولوحظ إحراز بعض التقدم عندما أمرت المحكمة العليا الحكومة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بإصدار جوازات سفر للنساء دون سن ٣٥ سنة من دون موافقة أولياء أمورهن، وذلك بعد أن قامت مجموعة بتقديم عريضة احتجاج على قرار صدر عن مجلس الوزراء عام ١٩٩٥. ولا يزال على الحكومة الاضطلاع بمراجعة شاملة للقوانين تتصدى للتمييز في مجالات مثل الحق في الجنسية بالنَّسَب من جانب الأم، والحق في عدم التمييز في ميراث الأرض أو غيرها من الممتلكات.

٩١- وتسبب ازدياد نزوح السكان في تفاقم مشكلة طال أمدها وهي الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الدعارة. ويتزايد القلق إزاء عدم ملاحقة المتورطين في تنظيم هذا الاتجار.

٣- حقوق الطفل

٩٢- تُعد معاملة المسؤولين عن إنفاذ القوانين والسلطات القضائية للأطفال من الشواغل الماثلة منذ زمن بعيد في نيبال. وعلى الرغم من الأحكام القانونية التي تحظر اعتقال أي شخص دون سن العاشرة، وشرط احتجاز أي طفل معتقل يتراوح عمره بين ١٠ و١٦ عاماً في مركز لاحتجاز الأحداث، لا تزال الشرطة تعتقل الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم صغيرة لفترات طويلة. وخلال الزيارات التي تمت إلى السجون ومخافر الشرطة، وجد مكتب المفوضية في نيبال بانتظام أطفالاً محتجزين مع أشخاص بالغين ومن دون تمثيل قانوني. وقدّم تقارير عن احتجاز خمسة أطفال، من بينهم طفل يبلغ عمره ٨ سنوات، جرى احتجازهم في مخفر شرطة دوكا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ داخل زنزانات مكتظة مع أشخاص بالغين. وقد وضعت إحدى المحاكم هؤلاء الأطفال في عهدة الشرطة من دون عرضهم على قاض، ومُنِع المحامون الذين حاولوا مقابلتهم من الاتصال بهم.

٩٣- ورحب مكتب المفوضية في نيبال بالجهود التي بذلتها الحكومة، بدعم من اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الدولية، لتعزيز إنشاء مكاتب للأحداث في ١٠ مقاطعات.

٩٤- واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أدت حملات الإلحاق بالمدارس إلى التحاق أعداد كبيرة من الفتيات والأطفال الذين ينتمون إلى جماعات محرومة بالنظام المدرسي للمرة الأولى. وتمت الحملة على المستوى الوطني بالرغم من التراع.

ثالثاً – أنشطة أخرى اضطلع بها مكتب مفوضية حقوق الإنسان في نيبال

٩٥- شارف مكتب المفوضية في نيبال بنهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ استكمال نشر جميع موظفيه ويتوقع وصول المجموعة الأخيرة في شباط/فبراير. وتم إرسال الموظفين أولاً إلى نيبالغونجي في آب/أغسطس ٢٠٠٥، وإلى بيراتنغار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وإلى بخارى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتتألف الرئاسة من مكتب الممثل الذي يضم ضابط اتصال عسكري رفيع المستوى ومستشاراً قانونياً؛ وقسماً للحماية والمعلومات؛ وقسماً لبناء القدرات والتدريب والممارسات الفضلى؛ ووحدة للمعلومات العامة والاتصال؛ ووحدة للخدمات الإدارية؛ ووحدة للسلامة الميدانية والأمن والاتصال. ويتألف ملاك الموظفين من ٣٩ موظفاً دولياً و٢٠ من متطوعي الأمم المتحدة واثنين من الموظفين الفنيين المستجدين إضافة إلى ٢٢ من الموظفين الفنيين الوطنيين و٥٨ من موظفي المساندة المحليين.

٩٦- ووفقاً للاتفاق، يقدم مكتب المفوضية في نيبال الخدمات الاستشارية والمساندة لمجموعة متنوعة من الشركاء. واضطلع مكتب المفوضية في نيبال بالأنشطة التالية خلال فترة إعداد التقرير: قدّم استعراضاً في أكاديمية الشرطة يتعلق بحقوق الإنسان؛ وخطط مع الشرطة لتنظيم حلقة عمل تدريبية للموظفين الذين سيعملون في الخلية المعنية بحقوق الإنسان؛ ووافق من حيث المبدأ على المشاركة في حلقة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان تُنظّم من أجل الموظفين الحكوميين؛ والتزم بتقديم تعليق إلى مكتب رئيس الوزراء عن مشروع تقرير نيبال الذي يقدّم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أما الأنشطة التي اضطلع بها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية فتشمل تقديم العديد من الاستعراضات المتعلقة بحقوق الإنسان، وغالباً ما كانت تتعلق بدور مكتب المفوضية في نيبال أو بإعداد التقارير بموجب الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان.

٩٧- وتُعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الشركاء الأساسيين الذين يلتمسون المشورة والمساعدة من مكتب المفوضية في نيبال على نحو ما ورد في الاتفاق. وأوفدت المفوضية السامية في تموز/يوليه – حزيران/يونيه بعثة ركزت على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأوصت الحكومة بضرورة إعادة النظر في نهجها المتعلق بعملية تعيين أعضاء اللجنة نظراً إلى استمرار غياب البرلمان، وأن تدرس أي توصيات تتعلق بتحسين هذه العملية، لا سيما فيما يتعلق بالشفافية والاستشارة على نطاق واسع. كما أوصت البعثة بأنه ينبغي لمجتمع المانحين مواصلة الحوار البناء مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يستمر في ربط تقديم المساعدة بما تبديه اللجنة من استقلالية وفعالية. وعملاً بهذه التوصيات وغيرها، وافقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على إجراء استعراض شامل لتنفيذ مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي تقرر تنفيذه في كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ٢٠٠٦ من أجل تطوير قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما جرت مناقشات بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفوضية في نيبال بغية إبرام اتفاق بشأن التعاون بين المنظمتين.

٩٨- وقام مكتب المفوضية في نيبال بعقد وترأس اجتماع الفريق العامل المشترك بين الوكالات لحماية حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. وأنشأ الفريق فريقاً فرعياً لحماية الطفل تحت رئاسة اليونيسيف. واتفق مع المفوضية السامية على الاشتراك في رئاسة فرقة عمل معنية بوضع آلية رصد وتبليغ خاصة بالأطفال في النزاعات المسلحة، وتقديم تقارير إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن الذي أُنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥). وأدت

المشـــاورات فـــيما بـــين الوكالات بشأن حالة واحتياجات المشردين داخلياً إلى إبرام اتفاق سوف تقوم بموجبه وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمـــم المـــتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي، بإجراء تقييم مشـــترك يتألف من مرحلتين تركزان على ضرورة حماية الأشخاص في مناطق النزاع من النزوح القسري، وقدرة الدولـــة على حماية ومساعدة مواطنيها المشردين داخلياً وتوفير الظروف الملائمة للعودة. وتمت المرحلة الأولى في ثلاث مقاطعات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وسوف تُنفّذ المرحلة الثانية خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٦.

رابعاً - خاتمة

٩٩- **أُعـــد هـــذا التقرير في وقت شهد تجدد النزاع المسلح والمواجهة بين الحكومة والأحزاب السياسية الرئيســـية. ومـــدّد الحـــزب الشيوعي النيبالي (الماوي) العمل بالتعهدات التي أعلنها في تفاهمه مع الأحزاب السياسية وخلال اتصالاته بمكتب المفوضية في نيبال فيما يتعلق بمراعاة القانون الإنساني الدولي واحترام حقوق الإنســـان. ويجب على قيادة الحزب أن تكفل الآن تَصَرُّف كوادرها وفقاً لهذه التعهدات. ولا يمكن أن تبرر الانـــتهاكات التي يرتكبها الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) قيام الدولة بانتهاك التزاماتها القانونية الدولية. ويجب على قوات الأمن النيبالية محاسبة مرتكبي الانتهاكات من العاملين في صفوفها والذين ينبغي استبعادهم مـــن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتشمل التزامات الحكومة بموجب المعاهدات احترام حرية التجمع السلمي، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات. ويجب عليها إنهاء الاحتجاز التعسفي لقادة الأحزاب السياســـية والمجتمع المدني، وأن تكفل اتساق تشريعاتها وممارستها مع هذه الحقوق. ويُعد تعاون الطرفين مع مكتب المفوضية في نيبال أحد العناصر الإيجابية في هذا السياق الصعب. بيد أن الأساس الأمثل لبناء الاحترام التام لحقوق الإنسان سيكون تحقيق السلام الذي يتوق إليه شعب نيبال.**

- - - - -